وتعلم صنعة فار البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبين البايع قيمته اخذه مع امه
والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا
رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الي الولد واستثار
الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استثار
بخين وانفصاله واوي بتعدي الرجوع واوغرس
الارض او بني فان اتفق الغرماء والمفلس علي
تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا
بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته و
له ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه
ليس له ان يرجع فيها ويبقي الغراس والبناء
للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها
او دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط او

باجود

باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها
او قصر ثوبا فلم ترد القيمة رجع والا شيخ للمفلس
وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك
بالصبغ او اقل فالنقص علي الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشتري منه الصبغ والثوب
رجع فيهما الا ان لا يريد قيمتهما علي قيمة
الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من
اثنين فان لم ترد قيمته مصبوغا علي قيمة
الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر
قيمة الصبغ اشتركا وان زادت علي قيمتهما فالاصح
ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر منه حجر المفلس لحق
الغرماء والراهن لحق المرتهن والمريض للورثة

Copyright © King Saud University